

في بعض المساجد هنا يجعلون بين كل مصلي وآخر نحو متر تقريبا خوفا من هذا الوباء فهل هذا العمل صحيح

الجواب:

في مثل هذا الحال أن يكون بين الرجل و الآخر في الصلاة خلف الإمام نحو متر، لم يحصل التصاف المشروع، فهم يصلون خلف إمامهم فرادى، وفي الحديث الثابت: " **لا صلاة لمنفرد خلف الصف** " ، وفي صحة صلاة الرجل الفذ خلف الصف خلاف، أرجحه بطلانها للحديث المذكور، وبذلك قال أكثر العلماء.

عصر يوم الأربعاء
13 رمضان 1441 هجرية